

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الكتان والقطن .

فائدة : الكتان كالقطن فيما تقدم ذكره القاضي وكذا القنب ذكره في الفروع وذكر المصنف و الشارح : إن وجبت في القطن : ففيهما احتمالان .
وأما الزعفران : فقدم المصنف : أنها لا تجب فيه وهو المذهب اختاره المصنف و المجد و الشارح قال في الفروع : ولعله اختار الأكثر قال الزركشي : اختاره أبو بكر و القاضي في التعليق وقدمه في المغني و الهادي و الشرح و الكافي و شرح ابن رزين .
والرواية الثانية : تجد اختارها ابن عقيل وصحها في المبهم و الخلاصة وقدمها ابن تميم و جزم به في الإفادات وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و تجريد العناية وغيرهم و تقدم حكم الحناء